[22] إسماعيل بن بزيع) (1)، عن علي بن النعمان، عن سعيد الاعرج، قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إني سألت عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال: طلقها وهي طامث واحدة، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): أفلا قلتم له: إذا طلقها واحدة طامثا أو غير طامث فهو أملك برجعتها ؟ فقلت: قد قلت له ذلك، فقال أبو عبد ا (عليه السلام): كذب عليه لعنة ا بل طلقها ثلاثا فردها النبي (صلى ا عليه وآله) فقال: أمسك أو طلق على السنة إن أردت الطلاق. (27918) 9 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن بكير بن أعين وغيره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كل طلاق لغير العدة (1) فليس بطلاق، أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه بطلاق الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (27919) 10 - وبالاسناد عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أنه قال لنافع مولى ابن عمر: أنت الذي تزعم أن ابن أعمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول ا (صلى ا عليه وآله) عمر أن يأمره أن يراجعها ؟ فقال: نعم، فقال له: كذبت - وا الذي لا إله إلا هو - على ابن عمر أنا (1) أما سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول ا (صلى ا عليه وآله) ثلاثا فردها رسول ا (صلى ا عليه وآله)

---

(1) النسخة الموجودة عندنا من الكافي خالية من هذا الاستدراك. (2) في المصدر: وهي طامث كانت. 9 - الكافي 6: 61 / 17، وأورد ذيله في الحديث 2 من الباب 10 من هذه الابواب. (1) في نسخة: السنة " هامش المخطوط ". (2) التهذيب 8: 48 / 148. 10 - الكافي 6: 61 / 18. (1) في نسخة: أما " هامش المخطوط ".